فتاوى الطهارة

هل يُنكَر على مَن لا يرى أن لحم الإبل ناقض للوضوء؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)17531(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل من لا يرى ان لحم الابل ناقض للوضوء هل نقول له انه يجب عليك ان تأخذ بالحديث الصحيح وهل تصح صلاته وهو قد علم الحديث وصحة - 00:00:00

اذا علم الحديث وصحته وعلم اذا علم واعتقد صحة الحديث ومناقضة آآ الاقوال الاخرى له فيجب عليه ان يعمل بالحديث واذا لم يعمل به فالصلاة غير صحيحة نعم - 00:00:34